



تراسـل		
صادر	وارد	مكتب وزير الدولة لشئون البلدية
٢٠٢٦	٢٠٢٨	
٢٠١٨	٢٠١٨	الموقـر المسـتمـلـ

الأمانة العامة لمجلس الوزراء

12200 - 2018

التاريخ ٢٠١٨ / ١٥ / ٩٧٦

تراسـل :

ت. صادر	ت. وارد	مكتب مدير عام البلدية	جهة الكتاب
٢٠١٨			مستلم أول
			مستلم ثانى

وزير الأشغال العامة ووزير الدولة لشئون البلدية

(بلدية الكويت)

تحية طيبة وبعد ،

نرفق لعالیکم نسخة من قرار مجلس الوزراء رقم 1358 لسنة 2018 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت .

أسيـر رئـيس مجلـس الـوزـراء (مع وافـر التـقـديـرـ والـاحـترـامـ) ،

أسيـر مدـير عامـ الـبـلـدـيـةـ (معـ اـسـافـةـ لـهـ) ،

أسيـر المستـشارـ مدـيرـ أـسـدارـةـ الصـاـنـوـنـيـةـ (معـ اـسـافـةـ لـهـ) ،

الأمين العام لمجلس الوزراء

يدـتـخـاذـ الـلـازـمـ إـنـجـوـلـصـلـ

بـلـامـ اللـادـ لـهـ لـتـفـيـذـ

وـرـعـيـطـ عـلـىـ كـافـهـ لـصـطـاعـاتـ

وـالـدـارـاتـ .

نسخة / لأمانة الشئون القانونية

١٤

8 - 10 - 2018

المـسـشـارـ
وزـلـيلـ جـودـيـهـ الـعـسـاوـيـ

١





قرار مجلس الوزراء
رقم 1358 لسنة 2018
بـاللائحة التنفيذية للقانون
رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت

مجلس الوزراء

- بعد الاطلاع على قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960، والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 116 لسنة 1992 في شأن التنظيم الإداري وتحديث الاختصاصات والتفويض فيها،
- وعلى القانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،
- وعلى القانون رقم 33 لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت، والمعدل بالقانون رقم 1 لسنة 2018،
- وعلى القرار رقم 48 لسنة 2014 باللائحة التنفيذية للقانون رقم 20 لسنة 2014 في شأن المعاملات الإلكترونية،
- وبناء على عرض وزير الدولة لشئون البلدية،
- وبعد موافقة مجلس الوزراء،



قرر

الفصل الأول

تعريفات

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذه اللائحة ، يكون للكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

الدولة : دولة الكويت

القانون : القانون رقم 33 لسنة 2016 المشار إليه.

الجهاز التنفيذي : مجمل الوحدات الإدارية والمالية والهندسية والخدمية ووحدات التطوير والبحوث والخارجية عن نطاق وحدات الأمانة العامة للمجلس البلدي.

البلدية : المجلس البلدي والجهاز التنفيذي للبلدية.

المدير العام : رئيس الجهاز التنفيذي.

الجهات الهندسية : الوحدات الهندسية المختصة بشئون البناء في الجهات الحكومية المتخصصة في مجال التصميم العمراني والإنشائي ، والدور الاستشارية المرخصة من البلدية والتي تكون إحدى تصنيفاتها مباني وإنشاءات .

شهادة أوصاف بناء : شهادة تصدرها الجهة المختصة بالبلدية تتضمن وصفاً تفصيلياً للعقار (أرض فضاء ، مبني قائم ... إلخ) ومساحة البناء ونوع الاستعمال المقرر له والمعلومات الفنية والمساحية الخاصة به ، وبيان ما علق به من مخالفات إن وجدت.

كتاب مسح وتحديد العقار : مستند يصدر من الجهة المختصة بالبلدية موجه لإدارة التسجيل العقاري والتوثيق تمهيداً لتوثيق التصرفات العينية الواردة على



العقارات يتضمن الوصف الم Sahi للعقار (موقع العقار ونوع الاستعمال المقرر له والمعلومات الفنية والمساحية الخاصة به ومساحته والمخطط المساحي الممثل له) .

نظام الميكنة : النظام الآلي الذي يتم بموجبه إنجاز العماملات الخاصة بالبلدية بصورة آلية سواء داخل أو خارج البلدية .

الفصل الثاني
إصدار تراخيص البناء
مادة (2)

يتولى المدير العام إصدار تراخيص البناء، ويجوز للجهاز التنفيذي منح الجهات الهندسية صلاحية إصدار هذه التراخيص طبقاً لنظم ولوائح البناء المعمول بها في البلدية ، ووفقاً للشروط والضوابط التالية :

أولاً : بالنسبة للوحدات الهندسية في الجهات الحكومية :

- أ- أن تكون التراخيص خاصة بمشاريع الجهات التابعة لهذه الوحدات.
- ب- التأكد من توافر الإمكانيات الفنية لكل جهة من الجهات التابعة لها بالمراعاة لحجم المشروعات المراد تنفيذها .
- ج- الالتزام باللوائح والإجراءات المعمول بها لدى البلدية.
- د- أن تشتمل التراخيص على توقيع المهندس المعماري والمهندس الإنشائي كل حسب اختصاصه ،
- هـ اعتماد التراخيص من وكيل الوزارة ومن في حكمه أو من يفوضه.



ثانياً : بالنسبة للدور الاستشارية :

- أن تكون إحدى تصنيفاتها مباني وإنشاءات .
- الا يكون قد وقع عليها خلال الخمس سنوات السابقة على طلب منحها صلاحية إصدار تراخيص البناء أي من الجراءات المنصوص عليها في لائحة مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية .
- ج- ان تتوافر في صاحبها الذي سيعتمد تراخيص البناء، بالإضافة للشروط الواردة في لائحة مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية، الشروط التالية :
 - الحصول على درجة بكالوريوس في الهندسة المعمارية أو المدنية أو عمارة من جامعة معترف بها لدى وزارة التعليم العالي .
 - الا يكون قد وقع عليه خلال الخمس سنوات السابقة على طلب منح الدار الاستشارية صلاحية إصدار رخص البناء أي من العقوبات المنصوص عليها في لائحة مزاولة المهنة للمكاتب الهندسية والدور الاستشارية .
- د- أن تشتمل رخص البناء على توقيع المهندس المعماري والمهندس الإنساني المعتمدين لدى البلدية كل حسب اختصاصه .
- هـ- اعتماد رخص البناء من صاحب الدار الاستشارية ، ويكون مسؤولاً عن كافة الالتزامات الناشئة عن تعاملات الدار أو أي خطأ في إصدار هذه الرخص بالتضامن مع المهندسين الموقعين عليها .

مادة (3)

تمنح صلاحية إصدار رخص البناء للجهات الهندسية لمدة سنتين قابلة للتتجديد لدد مماثلة ، بعد أداء قيمة الرسوم التي تحددها لواحة البلدية .

وعلى الجهات الهندسية تزويد الجهات المختصة بالبلدية بصورة من رخص البناء والمخططات المرخصة التي تصدرها ، ويتم حفظها لدى البلدية .



مادة (4)

يجب على المدير العام سحب صلاحية إصدار رخص البناء المنوحة للجهات الهندسية في حال ثبوت الحصول على الصلاحية بطريق الغش أو التزوير ، دون الإخلال بمسائلة الجهة المصدرة للتراخيص جزائياً ومدنياً .

ويترتب على سحب الصلاحية ، اعتبار جميع رخص البناء الصادرة عن هذه الجهات كأن لم تكن ، ما لم تكن قد صدرت وفقاً لأحكام قانون البلدية ولوائح البناء وتم البدء في تنفيذ البناء الصادرة بشانه .

مادة (5)

يجب على المدير العام إلغاء صلاحية إصدار رخصة البناء المنوحة للجهات الهندسية في أي من الحالات التالية:

- أ- إصدار الجهة الهندسية رخص البناء بالمخالفة لقوانين ولوائح وأنظمة المعامل بها.
- ب- إلغاء رخصة مزاولة المهنة الهندسية للدار الاستشارية.
- ج- طلب الجهات الهندسية إلغاء صلاحيتها بإصدار رخص البناء.
- د- تخفيض مستوى الدار الاستشارية إلى مكتب هندي .
- هـ توقيع عقوبة جزائية أو تأديبية وفقاً للقانون ولوائح البلدية - عدا الإنذار - على الدار الاستشارية أو صاحبها أو المهندسين المعتمدين من البلدية لدى الدار.
- و- فقدان الجهة الهندسية لشرط من الشروط المطلوبة لمنحها صلاحية إصدار تراخيص البناء .



الفصل الثالث

شهادة أوصاف وكتب بمسح وتحديد العقارات

مادة (6)

تصدر شهادة أوصاف بناء للعقار محل البيع بالزاد العلني وفقاً للضوابط

التالية :

- 1 قيام الجهة المختصة بوزارة العدل عن إعلان بيع العقار في المزاد العلني بتقديم طلب للبلدية لتحرير شهادة أوصاف بناء العقار محل البيع.
- 2 تقوم الجهة المختصة بالبلدية بالكشف على العقار محل البيع بالزاد العلني وتحرير شهادة أوصاف بناء، وبيان ما إذا كانت هناك أية قرارات تنظيم أو تقسيم أو منفعة عامة صادرة بشأنه لم يتم تنفيذها من عدمه.
- 3 طلب تعهد من المتقدم للمزاد بإزالة المخالفات إن وجدت.

مادة (7)

يُحظر على مالك العقار تغيير أوصافه الثابتة بشهادة أوصاف البناء بإضافة أي مبني، ولا يحول ذلك من قيامه بإزالة أي مبني مخالفة خلال السير في إجراءات بيع العقار بالزاد العلني وفقاً للإجراءات المقررة قانوناً في هذا الشأن .



مادة (8)

يشترط لتنفيذ حكم رسو المزاد العلني ونقل ملكية العقار محل هذا الحكم إلى الراسي عليه المزاد أن يتقدم للبلدية بالمستندات التالية :

- أصل الصيغة التنفيذية للحكم بعد إعلانها للمحكوم ضدهم .
- صورة من إعلان البيع بالمزاد العلني للعقار محل حكم رسو المزاد والذي يتضمن بياناً بأوصافه وبالخالفات الواردة عليه .
- إنتهاء كافة الإجراءات المالية والإدارية الخاصة بتنفيذ قرارات التنظيم أو التقسيم أو نزع الملكية الصادرة بشأن هذا العقار خلال المدة التي تحددها البلدية وإلا جاز لها اتخاذ الإجراءات المقررة قانوناً بشأنها ، ويحل الخلف محل السلف في تنفيذ الالتزامات الناشئة عن شراء العقار وفقاً للأحكام المقررة بالقانون وهذه اللائحة.

مادة (9)

يستخدم كتاب مسح وتحديد العقار الصادر بناء على حكم رسو المزاد مرة واحدة فقط لإتمام نقل الملكية إلى الراسي عليه المزاد .



مادة (10)

يحظر على الجهة المختصة بالبلدية إصدار شهادة أوصاف بناء وكتب مسح وتحديد العقار الازمة لتنفيذ حكم البيع بالزاد العلني ، إذا كان محله عقار مخالف أو محمل بالتزامات ولم يتضمن إعلان المشاركة في إجراءات البيع بالزاد بياناً تفصيلياً بأوصاف العقار محل البيع وما يكون قد علق به من مخالفات أو ما هو محمل به من التزامات.

الفصل الرابع

أفرع الجهاز التنفيذي

مادة (11)

ينشأ فرع للجهاز التنفيذي بكل محافظة، يتولى تقديم الخدمات البلدية لسكانها في نطاق عملها ، وفقاً لأحكام القانون ولوائح البلدية ، وعلى الأخص ما يلي:

- 1 تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة بشأن تنظيم أعمال البناء وإصدار وتجديد الرخص الخاصة بها.
- 2 تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة بشأن زراعة الساحات المملوكة للدولة الملائقة لبيوت السكن الخاص والنموذجى وإصدار وتجديد الرخص الخاصة بها .



- 3- تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة بشأن مظللات مواقف السيارات وإصدار وتجديـد الرخص الخاصة بها .
 - 4- تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة بشأن الحالات والأسوق العامة والمقلقة للراحة والمضرـة بالصحة التي تدخل في اختصاص البلدية وإصدار وتجديـد الرخص الصحية والإعلانـات التعريفـية الخاصة بها.
 - 5- منح الموافقات التنظيمـية للمحلـات والأسوق العامة والمقلقة للراحة والمضرـة بالصحة التي لا تدخل في اختصاص البلدية بعد دراسة طلبات التراخيص الخاصة بها الواردة من الجهات المختصة .
 - 6- تنفيذ اللوائح والقرارات الصادرة بشأن شغل الطرق والساحـات والميـادين والأرصـفة وأراضـي الدولة الفضـاء وإصدار وتجديـد الرخص الخاصة بها .
 - 7- تنفيذ القـوانـين اللـوـائحـ والـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ بشـأنـ أـنـظـمـةـ السـلامـةـ وـحـمـاـيـةـ المـرـافـقـ وـالـمـتـاكـاتـ العـامـةـ وـمـوـارـدـ الثـروـةـ العـامـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـاـخـصـاصـاتـ الـبـلـدـيـةـ المـقـرـرـةـ قـانـونـاـ وـإـصـدـارـ وـتجـديـدـ الرـخصـ الخاصةـ بهاـ .
 - 8- تنفيذ اللـوـائحـ والـقـرـاراتـ الصـادـرـةـ بشـأنـ النـظـافـةـ العـامـةـ وـنـقـلـ النـفـاـيـاتـ وـالـرـقـابـةـ وـالـإـشـرافـ عـلـىـ تـطـبـيقـهـاـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـاـخـصـاصـاتـ الـبـلـدـيـةـ المـقـرـرـةـ قـانـونـاـ وـإـصـدـارـ وـتجـديـدـ الرـخصـ الخاصةـ بهاـ .



مادة (12)

يختص كل فرع للجهاز التنفيذي في نطاق عمل المحافظة بالإشراف والرقابة على تطبيق القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لأنشطة البلدية ومتابعة الشكاوى بشأنها، وضبط الأعمال المخالفة لها وتوجيه الإنذارات وتحريسر محاضر إثباتها وتبويتها وفقاً لأنواعها ومراجعتها وتدقيقها وإحالتها للادارة القانونية لاستكمال الإجراءات المقررة بشأنها، وإعداد التقارير الفنية الازمة بشأنها، وإزالة جميع أنواع المخالفات والتعديات على أملاك الدولة والأضرار التي تقع على الخدمات.

مادة (13)

يجب على كل فرع للجهاز التنفيذي حفظ وارشفة كافة المستندات والمخططات والملفات الفنية المتعلقة بجميع الإجراءات التي يتم اتخاذها على العقارات الواقعة في نطاق المحافظة.



الفصل الخامس

المخالفات

مادة (14)

يصدر المدير العام أو من يفوضه من نوابه قراراً يتضمن إزام المحكوم ضده بتنفيذ ما قضى به الحكم النهائي في مخالفات البناء، ويحدد بموجب هذا القرار مدة تنفيذ وإزالة أسباب المخالفة على نفقةه - على الا تجاوز ستة أشهر - ويخطر المحكوم ضده بالقرار الصادر خلال عشرة أيام عمل من تاريخ صدوره لتنفيذه خلال المدة المحددة له .

وتقوم الجهة المختصة بالبلدية في يوم العمل التالي لانقضاء المدة المحددة بالقرار بالكشف على العقار محل الحكم للتأكد من تنفيذ ما قضى به على أن يراعى في الكشف على عقارات السكن الخاص وما في حكمها إجراءات دخول المسكن المنصوص عليها في المادة (44) من القانون، فإذا تبين امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم ، تتخذ البلدية الإجراءات التالية:

- تحريز محضر مخالفة بواقعة امتناع المحكوم ضده عن تنفيذ الحكم وفقاً لأحكام المادة (40) من القانون ويحال للإدارة القانونية لاتخاذ اللازم نحو إخطار الإدارة العامة للتحقيقات لاتخاذ الإجراءات الازمة نحو رفع دعوى مطالبة بدفع الغرامة المقررة عن امتناع المخالف عن تنفيذ ما قضى به الحكم من تاريخ انتهاء المدة المحددة لتنفيذه الواردة بقرار مدير عام البلدية أو من يفوضه لحين تمام إزالة المخالفة.



- بـ التنسيق مع الجهات المعنية لاتخاذ إجراءات قطع التيار الكهربائي والماء عن المبنى المخالف إلى حين إزالة المخالفه .
- جـ وضع قيود على الصادر ضدهم أحكام نهائية في مخالفات تنظيم أعمال البناء بالتنسيق مع الجهات الحكومية المختصة .
- تبدأ المدة المقررة للتنفيذ على المالك الجديد من تاريخ انتقال الملكية إليه وتطبق في شأنه الفرآمات الخاصة بتلك المخالفات .

مادة (15)

يتم الصلح فيما يتعلق بالأفعال المخالفه للوائح البلدية التي تقل الغرامه المقرره لها عن خمسه مائه دينار كويتي ، وفقا للإجراءات والضوابط التالية :

- 1 يجب على محرر المحضر بعد مواجهة المخالف بالمخالفه عرض الصلح عليه ويثبت ذلك في محضره ويتم تسليم المخالف نسخه عنه .
- 2 يجب على المخالف الذي يرغب باتمام الصلح أن يدفع خلال ثلاثة يومنا من تاريخ اليوم التالي لعرض الصلح عليه الحد الأدنى للغرامة المقررة في اللوائح للمخالفه المنسوبة إليه مع الرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية ، فإذا صادف آخر يوم عطلة رسمية يمتد الميعاد لأول يوم عمل رسمي .
- 3 يعظر على الإداره المعنية حفظ محضر المخالفه ما لم يقدم المخالف بدفع كافة المبالغ المستحقة عليه للبلدية وإزالة اسبابها بعد التأكد من ذلك وفقا للإجراءات المتبعة في هذا الشأن .



-4 بعد إتمام الصالح يحال محضر المخالفة إلى الإدارة القانونية خلال مدة لا تجاوز 60 يوم عمل من تاريخ تحrir المحضر وفقاً للإجراءات المتبعة في هذا الشأن للتأكد من سلامة الإجراءات المتخذة ، ويرفق به نسخة من إيصال تحصيل الحد الأدنى لغرامة المقررة والرسوم والمصروفات المستحقة للبلدية وكشف على محل المخالفة - موضوع الصالح - يثبت فيه عدم وجود مخالفات بها ، وتحال محاضر مخالفات البناء التي تم الصالح فيها إلى الإدارة القانونية خلال مدة لا تجاوز سبعة أشهر من تاريخ تحrir محضر المخالفة مرفق به المستندات سالفه الذكر حتى يتسعى للإدارة اتخاذ الإجراءات الازمة قانوناً بهذا الشأن ، ويترتب على الصالح حفظ محضر المخالفة أو انقضاء الدعوى الجزائية صلحاً وتسوية كافة آثارها حسب الأحوال .

الفصل السادس

نظام الحفظ والميكنة

مادة (16)

مع مراعاة ما ورد بأحكام القانون رقم 20 لسنة 2014 المشار إليه ولائحته التنفيذية ، على الجهاز التنفيذي تحديث نظامي الحفظ والميكنة بالبلدية ، وإنشاء وحدة إدارية مركبة لنظامي الأرشيف الورقي والإلكتروني تكون مهامها حفظ المستندات (الوثائق والملفات والمكاتب والخرائط والمخططات... الخ) .



مادة (17)

يجب أن تتوافر في نظام الحفظ الإلكتروني الشروط والضوابط التالية :

- أ- إمكانية الاحتفاظ بالمستندات بالشكل الذي تم إنشاؤها أو إرسالها أو تسليمها أو بأي شكل يسهل به دقة إثبات البيانات التي وردت فيها عند الإنشاء والإرسال أو التسليم .
- ب- أن تكون البيانات الواردة بالمستندات قابلة للاحتفاظ بها وتخزينها بحيث يمكن الرجوع إليها في أي وقت.
- ج- أن تدل البيانات الواردة بالمستندات على هوية من ينشأها أو يستلمها وتاريخ ووقت الإرسال أو التسليم.
- د- أن يتم الحفظ في شكل مستند طبقاً للشروط والأسس التي تحددها الجهة المختصة الصادر عنها المستند .

مادة (18)

يتبع لحفظ المستندات ما يلي :

- 1- أن يتافق الحفظ مع متطلبات الأنظمة واللوائح والإجراءات المتعلقة بحفظ البيانات التقليدية وأن تشتمل على العناصر التالية:
 - أ- معلومات المنشئ أو المرسل و المرسل إليه.
 - ب- المرجع أو رقم العملية التي يتضمنها المستند وطبعتها.
 - ج- تاريخ ووقت إنشاء المستند .



- د - تاريخ ووقت إرسال واستلام المستند .
- هـ - معلومات إعادة الإرسال أو التعديل أو الإلغاء أو إقرار الاستلام في حالة اشتراط ذلك من قبل المرسل .
- وغيرها من العناصر التي تحددها الجهة المصدرة للمستند المطلوب حفظه .
- 2- أن يتم حفظ السجلات الصادرة بطبعتها وبكامل بياناتها الأصلية وارشفتها وفق أي شكل من أشكال البيانات الإلكترونية التي لا تخل بمستوى السجل وبجودته .
- 3- أن يتم حفظ المستندات وفق الأنظمة والإجراءات التي تحددها الجهة المختصة بالبلدية بالتنسيق مع الجهات المعنية بأنشطة والخدمات الخاصة بمحل المستند مع تحديد المدة الزمنية الواجبة لبقاء تلك السجلات والمستندات محفوظة خلالها .
- 4- يراعى عند استرجاع السجلات والمستندات الإلكترونية والاطلاع عليها تسجيل جميع الحالات التي يتم فيها الاطلاع على المستندات والسجلات الإلكترونية أو الوصول إليها أو التغيير فيها أو في بياناتها .
- 5- تحدد الجهة المختصة بالحفظ الموظفين الذين لهم صلاحية الاطلاع والتعامل مع السجلات والمستندات الإلكترونية بناء على حاجة العمل ويلتزم جميع العاملين بها بالمعايير المتعلقة بحماية الخصوصية ولا يجوز الاطلاع على المعلومات والبيانات الخاصة بالعاملين مع البلدية إلا من قبل الموظفين المختصين .



مادة (19)

يتم اعتماد نظام الميكنة لإنجاز المعاملات فيما يلي :

- 1- إيداع أو تقديم المستندات أو إنشائها أو الاحتفاظ بها في شكل مستندات أو سجلات إلكترونية .
- 2- إصدار أي ترخيص أو إذن أو قرار أو موافقة في شكل مستندات أو سجلات إلكترونية .
- 3- طرح المناقصات والمزايدات واستلامها .
- 4- قبول الرسوم أو أية مدفوعات أخرى بطريقة إلكترونية .

مادة (20)

يصدر مدير عام البلدية أو من يفوضه من نوابه القرارات اللازمة لتفعيل آلية الحفظ والتحديث والتعامل مع الملفات الإلكترونية ، وتحديد الطريقة أو الشكل الذي سيتم بواسطته إنشاء أو إيداع أو حفظ أو تقديم أو إصدار المستندات الإلكترونية والإجراءات التي يتم بها طرح المناقصات والمزايدات واستلامها ، ونوع التوقيع الإلكتروني المطلوب ، والإجراءات الرقابية المناسبة للتأكد من سلامة وأمن وسرية المستندات والسجلات الإلكترونية أو المدفوعات أو الرسوم ، وتجهيز الكوادر الإدارية والفنية اللازمة لاستخدام نظامي الحفظ والميكنة ، وذلك بما يتوافق مع ما هو مقرر في القانون رقم 20 لسنة 2014 ولائحته التنفيذية المشار إليهما .



مادة (21)

على الوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القرار ، وينشر في الجريدة الرسمية ،
ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رئيس مجلس الوزراء بالنيابة

صباح خالد الحمد الصباح

صدر بقصر السيف في : ٢١ المحرم ١٤٤٠ هـ
الموافق : ١ أكتوبر ٢٠١٨